

Distr.: General
13 May 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلاب. كيثاروث

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/23. وهو يقوم على معلومات جمعتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا من مصادر متنوعة، بما في ذلك مقابلات أجريت مع لاجئين إريتريين خلال البعثات الميدانية عامي 2013 و2014. وتركز المقررة الخاصة في التقرير على قضيتين رئيسيتين هما الخدمة الوطنية لفترة غير محددة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، بما في ذلك الحبس الانفرادي وأوضاع السجون غير الإنسانية. وترى المقررة الخاصة أن تفشي انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في هذه السياقات في إريتريا والتي تدفع مئات الآلاف من الأشخاص إلى مغادرة بلدهم إلى أماكن أخرى يواجهون فيها مستقبلاً مجهولاً وغير مستقر تستدعي اهتماماً خاصاً من جانب مجلس حقوق الإنسان. وتختتم المقررة الخاصة التقرير بتوصيات إلى حكومة إريتريا والمجتمع الدولي ترمي إلى معالجة هذه الشواغل.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-02854 120614 160614

1402854

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
3	11-1	أولاً - مقدمة
5	24-12	ثانياً - المنهجية
5	19-15	ألف - الاستعراض الدوري الشامل
6	24-20	باء - عرض موجز لمستجدات حالة حقوق الإنسان في إريتريا
7	27-25	ثالثاً - حالة اللاجئين
8	76-28	رابعاً - الخدمة الوطنية
9	49-35	ألف - انتهاكات إريتريا لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي
14	68-50	باء - ظروف الخدمة الوطنية التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان
18	76-69	جيم - الخدمة الوطنية تشكّل عملاً جبرياً
21	98-77	خامساً - الحبس
21	82-80	ألف - التوقيف وسلب الحرية
22	90-83	باء - أوضاع الاحتجاز
24	93-91	جيم - النساء والأطفال في الحجز
25	95-94	دال - الإفراج عن المحتجزين
25	98-96	هاء - الطعن في قانونية الاحتجاز، وحفظ السجلات، ورصد مرافق الاحتجاز
26	105-99	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات
26	102-99	ألف - الاستنتاجات
27	105-103	باء - التوصيات

أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/23، عقب تجديد ولاية المقررة الخاصة في حزيران/يونيه 2013. وهو يركز على مسألتين رئيسيتين هما الخدمة الوطنية لفترة غير محددة والاحتجاز التعسفي، وهما أمران يتطلبان برأيها اهتماماً خاصاً من جانب مجلس حقوق الإنسان، خصوصاً أنهما سببان من الأسباب الرئيسية التي تدفع بالإريتريين إلى مغادرة وطنهم إلى أماكن أخرى يواجهون فيها مستقبلاً مجهولاً وغير مستقر.
- 2- وتنظر المقررة الخاصة إلى هاتين المسألتين من منظور حقوق الإنسان بالاستناد إلى المعلومات التي جمعتها خلال عملها الميداني ومن الوثائق المتاحة للعموم.
- 3- وتقدمت المقررة الخاصة، منذ تعيينها في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بعدة طلبات لزيارة إريتريا؛ وقد أرسلت آخر طلب لها إلى الحكومة في 2 نيسان/أبريل 2014. ولم تلب طلباتها حتى الآن.
- 4- وأشادت المقررة الخاصة بالاجتماع مع الدبلوماسيين الإريتريين في نيويورك في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الذي كان الفرصة الوحيدة التي أُتيحت لها للاجتماع بمسؤولين إريتريين منذ تقديم تقريرها الأول. وقد تركز النقاش في هذا اللقاء حول جهود إريتريا للبقاء على الطريق الصحيح نحو تحقيق ستة من الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأنها لم تتلق رداً إيجابياً على آخر طلب تقدمت به في 10 آذار/مارس 2014 للقاء ممثلين عن البعثة الدائمة في جنيف.
- 5- ولدى المقررة الخاصة يقين راسخ بأن الولاية تتيح لإريتريا إمكانية المشاركة عن كثب في الجهود الرامية إلى إيجاد حلول طويلة الأمد تتماشى مع المعايير الدولية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في البلد. ونتيجة لذلك، تسعى المقررة الخاصة إلى تنفيذ ولايتها بطريقة بناءة وشفافة ومستقلة ومحيدة.
- 6- وفي حوار تفاعلي جرى في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013، قدمت المقررة الخاصة إحاطة إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة عما خلصت إليه من استنتاجات في تقريرها الأول (A/HRC/23/53) وعن أهداف ولايتها في الأجل الطويل، وعن احترام حقوق الإنسان في إريتريا، فضلاً عن التحديات التي واجهتها في تنفيذ ولايتها.
- 7- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حضرت المقررة الخاصة عدة مشاورات بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا مع محاورين مختلفين من الحكومات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في نيويورك وبروكسل وبريتوريا.
- 8- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013، قدمت المقررة الخاصة معلومات عن حقوق الأطفال في إريتريا إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الأفريقي،

التي ترصد تنفيذ الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل، في سياق استعراضها لتقرير إريتريا. وجاء تقديم هذه المعلومات في سياق إقامة صلات مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان العاملة على القضايا المتصلة بولاية مكلفين بإجراءات خاصة والعمل على استمرار هذه الصلات، لضمان تبادل المعلومات، والتنسيق، والدعم المتبادل في مجالات العمل المشتركة⁽¹⁾.

9- وواصلت المقررة الخاصة، بناءً على الدعوة التي وُجّهت إليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 1/21، التحقيق في الادعاءات الواردة في المواد التي قُدمت بموجب إجراء تقديم الشكاوى، والتي أُحيلت إليها. وترد في هذه المواد مزاعم عن انتهاكات واسعة ومنهجية لحقوق الإنسان في إريتريا وهي مزاعم تناولتها المقررة الخاصة بشكل عام في التقرير الأول الذي قدمته إلى المجلس. وستتناول المقررة الخاصة في هذا التقرير بمزيد من التفصيل بعض أكثر انتهاكات حقوق الإنسان أهمية. وبالنظر إلى محدودية الموارد المتوفرة لتنفيذ الولاية، لم تجر المقررة الخاصة بعد مزيداً من التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المنهجية المستمرة للحقوق والحريات الأساسية لشعب عفر البحر الأحمر، إحدى مجموعات الأقليات الإثنية في إريتريا.

10- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبالنظر إلى صعوبة الوصول إلى إريتريا، جمعت المقررة الخاصة معلومات مباشرة من اللاجئين الإريتريين في بلدان أخرى. وأرسلت طلبات زيارة إلى 21 دولة عضو، أعطت سبعة منها رداً إيجابياً. وفي الفترة من 11 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، زارت المقررة الخاصة تونس ومالطة، ثم زارت ألمانيا وسويسرا في الفترة من 17 إلى 28 آذار/مارس 2014. وتأمل المقررة الخاصة أن تتمكن من تلبية الدعوات الثلاث الأخرى في الوقت المناسب⁽²⁾. وتود المقررة الخاصة التعبير عن شكرها لحكومات البلدان التي أتاحت لها عقد لقاءات مع اللاجئين والمهاجرين الإريتريين على أراضيها. وهي تناشد الدول الأعضاء الـ 14 التي لم ترد أو التي أعطت رداً سلبياً، أن تتيح لها الدخول تيسيراً لإنجاز ولايتها⁽³⁾.

11- وقدم الكثير من اللاجئين الإريتريين الذين تمت مقابلتهم وصفاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرضوا لها أثناء فرارهم. ورغم أن هذا التقرير لا يركز على تلك الانتهاكات، فإنها تتطلب تحقيقاً جاداً في سياق آخر.

(1) انظر OHCHR, *Manual of Operations of the Special Procedures of the Human Rights Council*

(August 2008), para. 130. Available from

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx>

(2) دعوات من إيطاليا وجنوب السودان وليبيا.

(3) وهذه البلدان هي إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وتشاد، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسودان، وقطر، والكويت، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

ثانياً - المنهجية

12- ترى المقررة الخاصة أن القيام بزيارة إلى إريتريا هو الأسلوب المفضل لإجراء تقييم دقيق وجمع معلومات مباشرة عن حالة حقوق الإنسان في البلد. لكن، بما أن الحكومة تواصل رفض التعاون التام مع المقررة الخاصة وترفض السماح لها بدخول البلد، رغم الدعوة التي وجهها المجلس في قراره 21/23، فإنها جمّعت المعلومات اللازمة بوسائل بديلة، على النحو المبين في تقريرها الأول.

13- وتود المقررة الخاصة أن تتوجه بالشكر إلى جميع من تقاسموا معها تجاربهم الشخصية، والمؤلمة في كثير من الأحيان، أثناء بحثهم عن ملاذ أمن وسعيهم إلى التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم. فقد تحدث الكثير منهم بثقة مع المقررة الخاصة على أساس أن هوياتهم لن تُكشف وهو أمر تلتزم المقررة الخاصة باحترامه احتراماً تاماً.

14- وتسوه المقررة الخاصة بالنقاشات البناءة التي أجرتها مع العديد من الأكاديميين والدبلوماسيين وإيرتريي الشتات والخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان والباحثين، الذين قدموا آراءً قيّمة. ولا مجال لذكر أسماء كل واحد منهم لأن القائمة طويلة للغاية. وقد بذلت المقررة الخاصة أيضاً قصارى جهدها للعمل مع منظمات الجاليات الإريترية والتماس آرائها، ودعتها، ضمن جملة أمور، إلى تقديم معلومات خطية.

ألف - الاستعراض الدوري الشامل

15- أجرى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل استعراضه الثاني للحالة في إريتريا في 3 شباط/فبراير 2014. ورحبت المقررة الخاصة بمشاركة إريتريا على مستوى عالٍ في استعراض سجلها في مجال حقوق الإنسان؛ بيد أن سوء أداء إريتريا فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة خلال الاستعراض الأول عام 2009 يعكس عدم وجود حسن نية والتزام فيما يتعلق بمعالجة حالة حقوق الإنسان الخطيرة في البلد.

16- ونوهت المقررة الخاصة بتقديم إريتريا، في عام 2012، تقارير إلى كل من لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفي كانون الثاني/يناير 2014، طلبت إريتريا إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيفاد بعثة عاملة إلى البلد. بيد أن إريتريا لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا على البروتوكول الاختياري الملحق بها، ولم تقدم بعد عدة تقارير أولية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ولم يُدع أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، رغم المناشدات العديدة التي أُطلقت خلال الاستعراض الأول وكررت في الاستعراض الثاني.

- 17- وتخطط المقررة الخاصة علماً بجهود إريتريا لاستئصال ممارسة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث المنتشرة على نطاق واسع وكذلك بالقضايا المرتبطة بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث التي رُفعت إلى المحاكم في مختلف أرجاء البلد والبالغ عددها 416 قضية.
- 18- وخلال الاستعراض الدوري الشامل، أُلقت إريتريا الضوء على التقدم الذي أحرزته صوب تحقيق عدد من الأهداف الإنمائية للألفية؛ لكن من الصعب للغاية التثبت من صحة هذا التقييم، لعدم تمكن أية جهة فاعلة مستقلة من التحقق من البيانات التي قدمتها الحكومة. والمقررة الخاصة منشغلة، علاوة على ذلك، بمدى تماشي السياسات الحكومية الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية مع التزامات إريتريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد طلبت المقررة الخاصة معلومات عن هذا الموضوع من المنسق المقيم للأمم المتحدة في إريتريا.
- 19- وتشجع المقررة الخاصة حكومة إريتريا على النظر إلى الاستعراض الدوري الشامل الثاني بوصفه فرصة متجددة لإظهار التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة التحديات العديدة في مجال حقوق الإنسان، التي أُلقي الضوء عليها خلال الحوار التفاعلي، من خلال قبول التوصيات التي قُدمت بأكملها.

باء- عرض موجز لمستجدات حالة حقوق الإنسان في إريتريا

- 20- سعت المقررة الخاصة، في تقريرها الأول، إلى تأكيد وجود أنماط ثابتة من انتهاكات حقوق الإنسان بجمع معلومات مباشرة. وأكدت أن انتهاكات حقوق الإنسان في إريتريا تشمل الخدمة الوطنية لفترة غير محددة؛ والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الحبس الانفرادي؛ وعمليات القتل خارج نطاق القضاء؛ والتعذيب؛ وأوضاع السجون غير الإنسانية؛ وانتهاك حرية التنقل، وحرية التعبير والرأي، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية المعتقد الديني؛ والعنف الجنسي والجنساني؛ وانتهاكات حقوق الأطفال. وتؤكد المعلومات التي جُمعت لإعداد هذا التقرير أن الانتهاكات المذكورة أعلاه مستمرة دون انقطاع.
- 21- ونُفذت عمليات توقيف تعسفي وحبس انفرادي في أعقاب محاولة الانقلاب التي جرت في 21 كانون الثاني/يناير 2013، والتي سُميت بـ "حادثة فورتو". وقد تم توقيف واحتجاز أكثر من خمسين شخصاً بينهم شخصيات عامة دون أن تتوفر معلومات عن مكان وجودهم ودون أن يمثلوا أمام أية محكمة قانونية.
- 22- وحتى الآن، لا توجد أية معلومات تتعلق بأفراد "مجموعة الـ 15" الأحد عشر ولا عن الصحفيين المستقلين العشرة الذين أوقفوا عام 2001. وتكرر المقررة الخاصة طلبها لمعلومات محددة عن مكان وجود هؤلاء الأشخاص وحالتهم الصحية، خصوصاً في ظل احتمال وفاة بعضهم في الحجز.

23- وفي ظل قمع حرية الصحافة والإعلام، تُوزع في أسمررا جريدة سرية اسمها "TheEchoes of Forto"، منذ أيلول/سبتمبر 2013، أي منذ الذكرى السنوية لاعتقالات عام 2001 التي طالت صحفيين من الصحافة المستقلة.

24- واستمر التجريم بالتبعية إذ يُطلب إلى الوالدين دفع غرامات كبيرة تبلغ 50 000 نقفة عن كل فرد من الأسرة غادر البلد، رغم أن الوالدين لا يعرفان في الكثير من الأحيان نوايا أولادهما. وفي القضية البارزة المتعلقة بوزير الإعلام السابق الذي لم يرجع إلى إريتريا بعد رحلة قام بها خارج البلد، اعتُقل واحتُجز والد الوزير وابنته البالغة 15 عاماً وأخوه وما زالوا قيد الاحتجاز حتى تاريخ هذا التقرير.

ثالثاً - حالة اللاجئين

25- بينما تُرتكب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان تدفع الإريتريين إلى مغادرة بلدهم، فإن الخدمة الوطنية لفترة غير محددة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، أو الخوف من ذلك، تمثل العوامل الرئيسية التي تدفع الإريتريين إلى الفرار. فالخوف من الخدمة الوطنية المطولة والابتلاء بما يدفع الكثير من الإريتريين، لا سيما الشباب، وكذلك الأكبر سناً، إلى مغادرة البلد بأعداد كبيرة، وهي عملية بدأت تستنزف قري بأكملها، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلباً على المشهد الاجتماعي للبلد.

26- وبتزايد عدد الأشخاص الذين يغادرون إريتريا زيادة سريعة للغاية رغم المخاطر المهددة لحياتهم أثناء محاولتهم مغادرة البلد وخلال عملية الهروب. وحتى منتصف عام 2013، قدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مجموع الأشخاص القادمين من إريتريا الذين تهم بهم بحوالي 313 375 شخصاً، بينهم 292 969 لاجئاً أو شخصاً يعيش أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين، و20 336 ملتمس لجوء⁽⁴⁾. وتقدر مفوضية اللاجئين العدد الحالي للإريتريين الذين يفرون من بلدهم كل شهر بحوالي 2 000 شخص في المتوسط. ووفقاً لهذه الإحصاءات، تأتي إريتريا في المرتبة العاشرة بين البلدان التي تشكل مصدراً لتدفق اللاجئين في العالم؛ ويضم لاجئو إريتريا عدداً كبيراً من القصر غير المصحوبين، الذين أثارت المقررة الخاصة محنتهم في تقريرها الأول⁽⁵⁾.

27- وبخلاف مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (المادة 33)، والإشارة المحددة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

(4) انظر See UNHCR - Eritrea. Available from <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e4838e6>.

(5) A/HRC/23/53، الفقرة 72.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3) إلى عدم جواز إعادة أي شخص ("طرده")، دُكر أنه تجري إعادة ملتزمي لجوء ولاجئين إلى إريتريا "طوعاً". فاللغة المستخدمة في الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب لغة إلزامية: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن تردّه") أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". ويجب أن تراعي السلطات المختصة، "في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدول المعنية". ويواجه ملتسمو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وغيرهم من العائدين، بما في ذلك المتهربون من الخدمة الوطنية والفارون من الجيش، التعذيب والاحتجاز والاختفاء في إريتريا (انظر الجزء رابعاً-ألف أدناه). ولذلك، يشكل إنهاء الترتيبات الثنائية وغيرها من الترتيبات التي تهدد حياة ملتزمي اللجوء والتي توصلت إليها إريتريا مع بلدان أخرى أهمية قصوى.

رابعاً- الخدمة الوطنية

28- في عام 1995، أضفى إعلان الخدمة الوطنية رقم 1995/82 طابعاً رسمياً على الخدمة الوطنية في إريتريا. وقد اعتُبرت الخدمة الوطنية وسيلة لإعمال "المسؤولية التاريخية" التي تتحملها "الأجيال الحاضرة والمقبلة" لصون "إريتريا حرة وذات سيادة كإرث تركه آلاف الشهداء" (التمهيد). ولم يمض وقت طويل حتى حادت الخدمة الوطنية عن "هدفها النبيل" بوصفها برنامجاً لبناء الأمة فأصبحت أحد العوامل الرئيسية التي تدفع آلاف الإريتريين إلى الهروب من بلدهم، رغم المخاطر التي يواجهونها أثناء الهروب ورغم المستقبل غير المضمون الذي ينتظرهم في البلدان الأجنبية.

29- وتحدد المادة 5 من الإعلان أهداف الخدمة الوطنية، ومنها: إنشاء قوة دفاعية منيعة؛ والحفاظ على ثقافة الاستبسال الذي أبداه الشعب خلال الكفاح المسلح؛ وتنشئة أجيال مثابرة على العمل للمشاركة في إعادة بناء الوطن؛ وتعزيز التنمية الاقتصادية للبلد من خلال استخدام موارده البشرية؛ وتعزيز الوحدة والروح القومية.

30- وينص الإعلان على أن جميع الإريتريين الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والأربعين لديهم "واجب إلزامي لأداء الخدمة الوطنية الفعلية"، التي تشمل تدريباً عسكرياً يستغرق ستة أشهر وخدمة عسكرية فعلية تستغرق 12 شهراً ومهام إنمائية في القوات العسكرية تستغرق 18 شهراً في المجموع (المادة 8)؛ ويُطالب الأشخاص بأداء الخدمة الاحتياطية إلى أن يبلغوا سن الخمسين. لكن طابعاً مؤسسياً أضفى على التجنيد لفترة غير محددة عام 2002 مع إطلاق حملة وارساي بيكالو الإنمائية (الحملة الإنمائية).

31- ويحدد الإعلان الأشخاص الذين يمكن إعفاؤهم من الخدمة الوطنية وهم: الأشخاص ذوو الإعاقة (المادة 15)؛ والأشخاص الذين أوفوا بالتزام الخدمة الوطنية قبل صدور الإعلان؛ والمقاتلون والفلاحون المسلحون الذين انخرطوا فعلياً في الكفاح من أجل التحرر (المادة 12). وهو ينص على أن الأشخاص الذين يتقرر أنهم غير لائقين للتدريب العسكري يؤدون 18 شهراً من الخدمة الوطنية في بيئة مكتبية ويمكن استدعاؤهم للخدمة وفقاً لقدراتهم بموجب التوجيهات الخاصة بحالات التعبئة أو الطوارئ (المادة 13). ويجوز إعفاء عدة فئات من الأشخاص إعفاءً مؤقتاً من الخدمة الوطنية أو تأجيل هذه الخدمة بالنسبة إليها، بما في ذلك الطلبة المنتظمون المسجلون في إحدى المؤسسات الإريترية للتعليم العالي (المادة 14). وتطبق سياسة إعفاءات إضافية، تشمل الحوامل والمرضعات.

32- وأعفي رجال الدين من جميع الأديان المسجلة، أي الكاثوليكية، والأرثوذكسية الإريترية، واللوثرية، والإسلامية من الخدمة الوطنية، منذ البداية، وفي عام 1999 أصدرت وثائق الهوية اللازمة لجميع رجال الدين. بيد أن تعميماً صدر في 4 تموز/يوليه 2005 عن إدارة الشؤون الدينية بوزارة الحكم المحلي ألغى رسمياً هذا الإعفاء وأمر جميع رجال الدين بالالتحاق بالخدمة العسكرية. وأصدرت الحكومة أيضاً عدداً من وثائق الهوية الجديدة؛ واضطر جميع من لم يستلم هذه الوثيقة الجديدة إلى الالتحاق بالخدمة أو الفرار من البلد. ولا يزال تجنيد رجال الدين مستمراً حتى تاريخ هذا التقرير.

33- ورغم أن الأدوار المنوطة ببعض المجندين في الجيش أدوار عسكرية محضة، فإنهم يقومون أيضاً بمهام أخرى، كالأعمال اليدوية في المزارع أو مواقع البناء. وتستخدم السلطات الإريترية العسكريين المجندين في الأعمال اليدوية في إطار "برامجها الإنمائية".

34- ويُعيّن عدد كبير من المجندين الخاضعين لسلطة وزارة الدفاع للعمل في وزارات أخرى وفي الإدارة المدنية ومشاريع البنية التحتية، والتعليم، والبناء، وللقيام بمهام أخرى؛ لكنهم لا يختارون ما يُكلفون به من مهام أو أماكن أداء هذه المهام. وبهذا المعنى، فإن الخدمة الوطنية الإريترية أوسع بكثير من الخدمة العسكرية، لأنها تشمل جميع مجالات الحياة المدنية. ونتيجة لذلك، تستخدم المقررة الخاصة في هذا التقرير عبارات "الخدمة الوطنية"، و"الخدمة العسكرية"، و"التجنيد" بالمعنى نفسه.

ألف- انتهاكات إريترية لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي

1- طول مدة الخدمة

35- كما ذكر أعلاه، كان من المفترض في البداية أن تستمر الخدمة الوطنية 18 شهراً، وفقاً لإعلان الخدمة الوطنية. بيد أن الحكومة اعتمدت، بعد الحرب بين إريترية وإثيوبيا (1998-2000)، عام 2002، حملة وارساي بيكالو الإنمائية، التي جعلت مدة التجنيد غير

محددة. ووفقاً لتقارير قدمتها حكومة إريتريا إلى لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، يشارك السكان، في إطار الحملة الإنمائية، في عدد كبير من البرامج تتركز في مجالات إعادة التحريج، وحفظ التربة والمياه، فضلاً عن أنشطة إعادة البناء، كجزء لا يتجزأ من برامج الأمن الغذائي⁽⁶⁾. وقد نُظر إلى الخدمة الوطنية والحملة الإنمائية في الأصل على أنهما سبيلان "للتغيير الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، والتنشئة الاجتماعية، وبناء الأمة، وتناقل القيم الاجتماعية والسياسية التي طورت خلال سنوات الحرب الثلاثين"⁽⁷⁾.

36- ومنذ ذلك الحين، حوّلت الحكومة الخدمة الوطنية إلى تجنيد لفترة غير محددة، يقضي المجنّدون من خلالها معظم حياتهم العملية في خدمة الدولة. وقد أدّى مشروع للتسريح مؤلّه البنك الدولي وانتهى في عام 2005 إلى تسريح 60 000 جندي. لكن تسريح 200 000 جندي، وفقاً لأهداف المشروع، لم يحدث في ظل ما يسمى حالة "اللاحرب واللاسلم"⁽⁸⁾. وحتى تاريخ هذا التقرير، لم يُنفذ أي برنامج تسريح شامل آخر.

37- إن الطبيعة غير المحددة للخدمة الوطنية تتجاوز الفترة العادية التي ينص عليها إعلان الخدمة الوطنية وهي بالتالي تحرم المجنّدين من حريتهم، في انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في اجتهاداتها القضائية، أن القيود التي تُفرض خلال فترة الخدمة العسكرية والتي تتجاوز متطلبات الخدمة العسكرية العادية أو تحيد عن الظروف الطبيعية للحياة في القوات المسلحة تمثل سلباً للحرية⁽⁹⁾.

2- التجنيد القسري

38- تنفذ الشرطة العسكرية عمليات تقفّ روتينية للتجنيد تُعرف باسم "القفا"، في المنازل وأماكن العمل والشوارع وغير ذلك من الأماكن العامة، بهدف تقفي أثر الأشخاص المعتبرين لائقين للخدمة والمتهربين من التجنيد والفارين من الخدمة الوطنية؛ بما في ذلك القُصّر. وقد يؤدي الاعتراض على هذا التقفي إلى الإعدام في عين المكان، إذ إن استخدام القوة المميّنة مسموح به ضد الأشخاص الذين يقاومون هذه العملية أو يحاولون الفرار، مما يشكل انتهاكاً

(6) ILO CEACR, Direct Request concerning the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, 2nd para.

(7) Gaim Kibreab, "Forced Labour in Eritrea", *Journal of Modern African Studies*, vol. 47, No. 1 (2009), pp. 41-72.

(8) World Bank, *Eritrea - Demobilization and Reintegration Program Project* (Washington, D.C., 2009). Available from <http://documents.worldbank.org/curated/en/2009/09/11217828/eritrea-demobilization-reintegration-program-project>

(9) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1987/256، قضية فولان ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في 7 نيسان/أبريل 1989، الفقرة 9-4.

للحق الأساسي في الحياة والحرية والأمن الشخصي، المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

39- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التجنيد القسري للقصر في الميليشيات والقوات المسلحة الحكومية يمثل انتهاكاً للمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وطلبت إلى الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لوضع حد للتجنيد القسري للقصر في صفوف القوات المسلحة، ولإعادة تأهيل الضحايا وحمايتهم (الفقرة 18، CCPR/C/COD/CO/3).

3- تجنيد القصر

40- حدد إعلان الخدمة الوطنية الثامنة عشرة سنة 2005 دنيًا للتجنيد في الخدمة الوطنية (المادة 6). وأصدرت إريتريا لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في 16 شباط/فبراير 2005، الإعلان التالي: "تعلن إريتريا أن الثامنة عشرة هي السن الدنيا لتجنيد الأشخاص في القوات المسلحة"⁽¹⁰⁾. ورغم هذا الإعلان الواضح، يُجبر الأطفال دون سن الثامنة عشرة على التجنيد في إريتريا. وأفادت تقارير بأنه في الجولة الحادية والعشرين (آب/أغسطس 2007 - شباط/فبراير 2008) كان عدد القصر المجندين في معسكر ساوا للتدريب العسكري 3 510 من أصل 9 938 مجنداً يبلغ عدد الذكور بينهم 1 911 وعدد الإناث 1 599⁽¹¹⁾.

41- وسبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ذكرت أن تجنيد طفل والاحتفاظ به في الخدمة يمثل سلباً للحرية بموجب المادتين 8 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 33، CCPR/C/TCD/CO/1). وفيما يتعلق بإريتريا تحديداً، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتجنيد القسري للقصر وإزاء احتجاز وإساءة معاملة الفتيان دون سن الثامنة عشرة وهي السن التي يُفترض أداء الخدمة العسكرية القسرية عند بلوغها. وتحت اللجنة إريتريا على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال وعلى إنفاذ تشريعاتها بصورة صارمة (الفقرتان 70 و71).

(10) انظر United Nations Treaty Collection, Status of ratification of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict. Available from https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&lang=en

(11) انظر ترجمة تقرير قائد معسكر ساوا للتدريب العسكري الذي قدمه إلى مكتب الرئيس الإريتري (الوثيقة الأصلية مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2008). متاحة على الرابط التالي: www.arkokabay.com/news/index.php?option=com-content&view=article&id=254

42- ويُجند تلاميذ الصف الثاني عشر في القوات المسلحة ويخضعون للتدريب العسكري في معسكر ساوا للتدريب العسكري. وذكرت تقارير أن بعض تلاميذ الصف الثاني عشر قد يكونون تحت سن الثامنة عشرة، لأن الوصول إلى الصف الثاني عشر لا يتوقف على السن بل على الأداء الدراسي، ولذلك يصل الكثير من التلاميذ إلى الصف الثاني عشر قبل سن الثامنة عشرة، بمن في ذلك التلاميذ الذين يُعفون من صفوف سابقة.

43- أما التلاميذ الذين لا يصلون إلى الصف الثاني عشر فيُرسلون إلى مواقع تدريب أخرى. والتلاميذ من الذكور والإناث الذين ينقطعون عن الدراسة قبل الوصول إلى الصف الثاني عشر يستلمون على الأرجح "دعوة" للانضمام إلى التدريب العسكري، من خلال الإدارة المحلية. وغالباً ما يُنتقى المُصّر، وبعضهم لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر، خلال حملات التقفي إلى التجنيد ويُرسلون إلى التدريب العسكري في ويا وأماكن أخرى، دون أي إمكانية لإطلاق سراحهم بسبب صغر سنهم، حتى لو تقدم الوالدان بوثائق، كشهادة الميلاد، ليثبتا أن الطفل ما زال قاصراً.

4- التهرب من التجنيد والفرار من الخدمة

44- يمكن أن تصل عقوبة التهرب من التجنيد والفرار من الخدمة إلى الحبس لمدة خمس سنوات⁽¹²⁾. وتنتهك صيغة الإعلان عدّة التزامات تعهدت إريتريا باحترامها بموجب القانون الدولي، بينها حرية التنقل، وحق الملكية، والحق في العمل. ويتعرض المواطنون الذين يتهربون من الخدمة الوطنية من خلال "الفرار إلى الخارج" والذين لا يعودون قبل سن الأربعين "للعقوبة أو للسجن لمدة خمس سنوات حتى بلوغهم الخمسين وإلى تعليق حقوقهم في الحصول على الرخص والتأشيرات وحياسة الأراضي والعمل".

45- وفي الممارسة العملية، يواجه المتهربون من التجنيد والهاربون من الخدمة العسكرية الذين يُلقى القبض عليهم أو يُرحّلون إلى إريتريا، عقوبات قاسية تشمل الاحتجاز لفترات مطوّلة، والتعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة اللاإنسانية. وبعد فترة الاحتجاز، يُجبرون على العودة إلى الجيش. ولا تتوفر إحصاءات دقيقة تتعلق بالمتهربين من الخدمة الوطنية الذين أُعدِموا أو ماتوا في السجن من جراء إصابات تعرضوا لها خلال الاحتجاز.

5- الانتقام من أفراد الأسرة

46- عندما لا يتم العثور على المتهربين من التجنيد والهاربين من الخدمة العسكرية، يُعاقب أفراد أسرهم بدلاً منهم في الكثير من الأحيان، في إطار سياسة "التجريم بالتبعية". ويمكن أن يتخذ هذا الانتقام شكل إلزام أفراد الأسرة بدفع 50 000 نفقة (أي حوالي 3 350 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، وهو مبلغ لا يستطيع معظم الإريتريين تحمّله، و/أو احتجاز

(12) إعلان الخدمة الوطنية الإريتري رقم 1995/88، المادة 37.

أحد أفراد الأسرة لفترة غير محددة حتى يتم دفع المبلغ. وتشمل أنواع انتقام أخرى تعليق رخص الأعمال التجارية أو عدم تجديدها، مما يؤدي إلى إغلاق مؤسسات الأعمال التجارية، أو الاستيلاء على الممتلكات التابعة للأسرة.

6- الاستنكاف الضميري

47- وفقاً للقانون الدولي، يُستمد الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية⁽¹³⁾ من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبحت إريتريا طرفاً فيه منذ عام 2002. والدول التي تمارس التجنيد القسري يجب إما أن تُعفي المستنكفين ضميرياً أو تضمن إتاحة خدمة مدنية غير عقابية بديلة. ولا ينص القانون الإريتري على الاستنكاف الضميري ويُجبر الكثير من الإريتريين على أداء الخدمة العسكرية، رغم استنكافهم ضميرياً استناداً إلى دينهم أو معتقدتهم.

48- ويُعاقب رافضو الخدمة عقاباً شديداً باحتجازهم في ظروف قاسية. ويتعرض أعضاء بعض الجماعات الدينية غير المعترف بها للاضطهاد والتمييز كوسيلة لإجبارهم على أداء الخدمة العسكرية.

49- وفي تشرين الأول/أكتوبر 1994، عُلفت الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لشهود يهوه تعليقاً فعلياً بموجب توجيه رئاسي، عقب رفضهم التصويت في استفتاء الاستقلال لعام 1993 وإعلانهم لاحقاً عدم المشاركة إلا في الجوانب غير العسكرية من الخدمة الوطنية. ولم يعد بإمكانهم الحصول على الخدمات المتاحة لغيرهم من المواطنين الإريتريين. وأبرز هذه الإجراءات أن شهود يهوه حرموا من بطاقات الهوية الرسمية اللازمة لتسجيل الولادات والوفيات والزيجات، وشراء الممتلكات، والحصول على جوازات السفر، وتصاريح السفر الداخلية والخارجية، والرخص التجارية. ويُحتجز من يرفض منهم الخدمة العسكرية لفترة غير محددة؛ كما يواجه من يُلقى القبض عليهم من شهود يهوه في اجتماع خاص لأداء الصلاة الاحتجاج والمضايقة حتى الآن، بما في ذلك الأطفال والمسنون. ويقبع 56 من شهود يهوه على الأقل في السجن حالياً في إريتريا، بينهم ثلاثة ما زالوا محتجزين منذ عام 1994⁽¹⁴⁾.

(13) انظر مفوضية حقوق الإنسان، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، (جنيف ونيويورك، 2012)

(HR/PUB/12/1). متاح على الرابط التالي: [http://www.ohchr.org/Documents/Publications/](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ConscientiousObjection_en.pdf)

.ConscientiousObjection_en.pdf

(14) انظر A/HRC/23/22، الفقرتان 54 و55.

باء- ظروف الخدمة الوطنية التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان

1- الحق في الحياة والأمن الشخصي

50- لا ينبغي تعريض الأشخاص الذين يخدمون في الجيش لخطر يمكن تجنبه "دون غرض عسكري واضح ومشروع"⁽¹⁵⁾. ومن العقوبات الشائعة في إريتريا على الجرائم العسكرية كالهروب من الخدمة، والتغيب دون إجازة رسمية أو تجاوز الوقت المسموح به في الإجازة دون تصريح، وإيذاء النفس لتجنب الخدمة الوطنية تعريض المخالفين لظروف مناخية قاسية قد تؤدي فعلاً إلى الوفاة. ولم تتمكن المقررة الخاصة من التأكد من إجراء تحقيق مستقل وفوري في أي وفاة مشبوهة أو في أي انتهاك مزعوم للحق في الحياة.

2- الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب

51- عادة ما يُرسل الهاربون من الخدمة العسكرية والأشخاص الذين يُنظر إليهم كمجرمين إلى أحد السجون الكثيرة عقاباً لهم؛ ومن بين هذه السجون السيئة السمعة والقاسية سجن معسكر وييا الواقع على ساحل البحر الأحمر جنوب ماساوا. فيبدو أن العقوبات التي تبلغ حد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الاحتجاز في ظروف لا إنسانية، هي القاعدة، حتى عندما يتعلق الأمر بقضايا بسيطة. ويُستخدم المحتجزون من مجندي الخدمة الوطنية أيضاً في الأشغال الشاقة.

52- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين التأكيد بشدة على الضمانات الإجرائية. إذ ينبغي إعلام من يؤديون الخدمة بدقة عن التصرفات التي تشكل مخالفات تستدعي اتخاذ إجراءات تأديبية، وعن الإجراءات التي يتعين اتباعها في الدعاوى التأديبية، وعن الضمانات والكفالات المتاحة للمتهمين للدفاع عن أنفسهم، وعن السلطة المختصة التي يحق لها فرض العقوبة في حالة ارتكاب مخالفة، وهي عقوبة ينبغي أن تكون متناسبة مع الجرم⁽¹⁶⁾. وأخيراً، ينبغي أن تنص القوانين على الحق في الطعن في أي عقوبة ولا ينبغي أن يكون الاستئناف مناسبة أخرى للمزيد من الانتقام⁽¹⁷⁾.

(15) انظر Council of Europe, "Appendix to Recommendation CM/Rec (2010) 4", para. 6, in *Human rights of members of the armed forces*, (2010).

(16) المرجع نفسه.

(17) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

3- النساء في الخدمة الوطنية

53- ينطبق التجنيد العسكري القسري على النساء أيضاً. وتُستضعف النساء بشكل خاص ويتعرضن للعنف الجنسي خلال الخدمة العسكرية من جانب الضباط المسؤولين في التسلسل القيادي ومن جانب الأقران.

54- فقادة الجيش يرغمون النساء على قبول العروض الجنسية؛ وعادة ما تتعرض النساء اللواتي يرفضن هذه العروض لعقوبات مختلفة، منها العنف النفسي، عن طريق المعاملة القاسية؛ أو تكليفهن بمهام عسكرية تلقي على عاتقهن أعباء شديدة لا مبرر لها، أو حرمانهن من الإجازات لزيارة الأسرة. ويُطلب من النساء أيضاً، بالإضافة إلى مهامهن العسكرية العادية، القيام بأعمال منزلية من قبيل الطبخ والتنظيف لدى القادة العسكريين الذين يستخدمون المجنّدات كخادّات، في الكثير من الأحيان.

55- وتترتب على العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء خلال الخدمة الوطنية عواقب وخيمة: فالنساء اللواتي يحملن يُرسلن إلى أسرهن حيث يتعرضن للوصم والعزلة، وفي الوقت نفسه لا يُحاسب الذكور المسؤولون عن حالات الحمل. وبما أن حالات الاعتداء الجنسي والاعتصاب لا تُناقش عادة، لحماية سمعة الأسرة، فإن ثقافة الصمت تكرر مناح الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى أن الاعتصاب فعل إجرامي، فإن جميع تلك الأعمال تشكل انتهاكاً لحق الفرد في الكرامة، الذي هو حق ملازم لكل إنسان.

56- وعلاوة على ذلك، أدت معرفة النساء بما تتعرض له النساء من عنف جنسي خلال الخدمة الوطنية إلى تأجيج خوفهن من هذه الخدمة، وهو خوف منتشر لدرجة أن الكثير من الفتيات ينقطعن عن الدراسة عمداً قصد الزواج وإنجاب الأطفال، أو قد ترغمهن أسرهن على ذلك من أجل "إنقاذ بناتهن". ولهذا الاستراتيجية تأثير سلبي على تعليم البنات اللواتي لا يستطيع الكثير منهن المضي في دراستهن ومن ثم يجدن أنفسهن مضطرات للقبول بأعمال تتطلب مهارات محدودة⁽¹⁸⁾. وتميل النساء اللواتي تم تجنيدهن في الخدمة الوطنية إلى اعتماد الاستراتيجيات ذاتها كي يتم تسريحهن في أسرع وقت ممكن. وقد شجع إعفاء المرضعات من الخدمة العسكرية على الحمل المبكر.

(18) انظر: David Bozzini, "National Service and State Structures in Eritrea", agreed minutes of presentation (16 February 2012). Available from <http://www.ejpd.admin.ch/content/dam/data/migration/laenderinformationen/herkunftslanderinformationen/afrika/eri/ERI-agreed-minutes-bozzini-e.pdf>

4- الحالة في ساوا

57- مركز التدريب العسكري في ساوا هو مؤسسة التدريب العسكري الرئيسية في إريتريا، ويتألف من مدرسة ومعسكر للتدريب العسكري ومرفق للاحتجاز. ويتعين على طلبة الثانوية العامة (الصف الثاني عشر)، ذكوراً وإناثاً على السواء، أن يمضوا عاماً واحداً في مركز ساوا ليتمكنوا من إكمال دراستهم. فلا يُسمح بمواصلة التعليم إلا لمن التحقوا بمركز التدريب العسكري في ساوا بعد الصف الحادي عشر وأتموا تدريبهم العسكري فيه، ومدته ثلاثة أشهر حسب التقارير.

58- وأن يُشترط على الطلبة قضاء عامهم الأخير من التعليم الثانوي في ساوا وأن يخضعوا لتدريب عسكري مدته ثلاثة أشهر أثناء تلك الفترة دليل على إضفاء صبغة عسكرية إلزامية حتى على الحق في التعليم. ونظراً لفساوة الأوضاع في مركز التدريب العسكري في ساوا، حاول بعض الطلبة الهرب، على الرغم من أنهم معرضون بشكل كبير لخطر أن تمسك بهم السلطات وتوقع بهم عقوبة شديدة. فالطلبة في ساوا عرضة لأنواع عديدة من الانتهاكات، بعضها يصل إلى حد التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والعقوبة البدنية. وقد وردت تقارير تفيد بحدوث حالات مرض وموت أو انتحار بين الطلبة.

5- حرية التنقل

59- حرية التنقل في إريتريا مقيدة. ويدل تدقيق أوراق إثبات الهوية في نقاط التفتيش على مستوى تقييد الحركة والمراقبة الذي يكابده مواطنو إريتريا، بمن فيهم مجندو الخدمة الوطنية. وهؤلاء بحاجة إلى تصريح للتنقل في عموم البلد.

60- وتفرض المادة 17 من إعلان الخدمة الوطنية قيوداً على سفر المجندين في الخدمة الوطنية إلى خارج البلد. ولا يُسمح لمواطن ملتحق بالخدمة الوطنية الإلزامية بالسفر إلى الخارج إلا إذا أبرز شهادة تثبت إتمامه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، أو إذا دفع مبلغاً كبيراً كضمانة. وتنفيذ هذا النص القانوني يقع على عاتق وزارة الدفاع.

6- حرية الرأي والتعبير والمعلومات

61- حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات ونقلها جزء من الحق في حرية التعبير. ومع أن تلك الحقوق والحريات ليست بلا ضابط، فإن إخضاعها لأي قيود وشروط لا يكون إلا بنص القانون، وعلى أن يكون ضرورياً في مجتمع يسوده القانون (الفقرة 3 من المادة 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولكن المجندين في إريتريا يواجهون معاملة غير متناسبة وعقابية إذا هم عبّروا عن آرائهم في المدة غير المحددة للخدمة الوطنية، أو أثاروا أسئلة عن احتجاز أفرانهم أو أوضاعهم المعيشية.

7- حرية الفكر والدين والمعتقد

62- تنتهك إريتريا الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 18 من العهد بحظرها ممارسة الشعائر الدينية أثناء أداء الخدمة العسكرية. فإن وُجد أشخاص يقرأون كتباً دينية، يعاقبون باحتجازهم في أوضاع قد تصل إلى حد التعذيب. وكما ورد أعلاه، حتى رجال الدين مُلزمون بأداء الخدمة الوطنية وحمل السلاح، وقد أضر هذا الوضع سلباً على المؤسسات الدينية، كنائس ومساجد، وسبب صدمات نفسية لدى رجال الدين أنفسهم. وأدى تجنيد رجال الدين وأتباعهم من الأشخاص العاديين إلى نقص الأشخاص القادرين على الاضطلاع بالعمل الديني.

8- انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

63- الحق في العمل: من الناحية العملية، يتبع جميع المجندين في الخدمة الوطنية وزارة الدفاع، حتى وإن كانوا يخدمون في المناحي المدنية للحياة. وتشارك وزارة التعليم في توزيع المجندين على الوظائف المدنية لأن هذه التعيينات تعتمد على المستوى التعليمي لدى الفرد المعني.

64- وينخفض الراتب وبدلات الإعالة أثناء الخدمة الوطنية إلى درجة أن المجندين لا يقدرّون على إعالة أنفسهم أو أسرهم. فيبلغ الأجر الشهري أثناء الأشهر الستة الأولى من التدريب العسكري والاثنى عشر شهراً اللاحقة في الخدمة الفعلية 50 نقفة، يضاف إليها 45 نقفة لتكتملة حصص التموين⁽¹⁹⁾. وبعد الأشهر الثمانية عشر الأولى، يحصل المجندون على 450 نقفة أثناء وجودهم في الخدمة الوطنية. وللمقاتلين القدامى سلم رواتب مختلف يبدأ من 750 نقفة، في حين يمكن أن يكسب عسكري برتبة رائد على سبيل المثال 1 700 نقفة في الشهر. وإذا كان المجند موظفاً في الخدمة المدنية قبل التحاقه بالخدمة العسكرية، يحصل على راتبه في الخدمة المدنية، وهذا الراتب مرتبط بسلم رواتب مختلف، ولكن حتى هذه الرواتب يمكن ألا تفي بمتطلب التمتع "بشروط عمل عادلة ومرضية" الذي تنص عليه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

65- الحق في السكن والغذاء والرعاية الصحية: يعيش المجندون أوضاعاً معيشية قاسية. فهم يتعرّضون لحالات جوية شديدة دون أن يوفر لهم مأوى أو كساء مناسب مكيف للأوضاع المناخية السائدة. وحصص التموين غير مناسبة، لا كماً ولا نوعاً. ورغم توفر مرافق طبية في الثكنات، فإن ثمة نقصاً في الدواء والعاملين المدربين. وإحالة الموجودين في مواقع نائية إلى المستشفيات الموجودة في المدن الرئيسية تستغرق وقتاً. وعليه، يتبين أن إريتريا لا تفي بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(19) في 9 نيسان/أبريل 2014، بلغ سعر الصرف الرسمي 1 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل 14.88 نقفة، ولكن سعر السوق السوداء يبلغ 1 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل 45 نقفة.

والثقافية التي تنص على حق الجميع، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة، في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك حقهم في الحصول على ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى.

66- **الحق في الزواج وتأسيس أسرة:** يؤثر انخفاض الأجور والمدة غير المحددة للخدمة الوطنية على الحق في الزواج وتأسيس أسرة، وهو حق أساسي تكفله المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والكثير من المجندين في الخدمة الوطنية غير متزوجين لأنهم أمضوا كل حياتهم العملية في الخدمة. وعلاوة على ذلك، من غير المحتمل أن يفي راتب المجند بمتطلبات الفقرة 3 من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية.

67- ولتوضيح الصورة، ما يزال الوصول إلى الماء والكهرباء في أسمرأ مشكلة، فالماء ينقطع بشكل منتظم ويمكن أن يبلغ ثمنه 10 نقفات للبرميل. ويمكن أن تصل فاتورة الكهرباء إلى 450 نقفة في الشهر، حتى مع تكرار انقطاع التيار الكهربائي الذي قد يستمر ساعات في اليوم. وأما أسعار المواد الغذائية ففي ارتفاع شديد: فثمن القنطار الواحد (زهء 100 كيلوغرام) من دقيق التف، المستخدم في صنع خبز الإنجيرا التقليدي، يربو عن 10 000 نقفة. وسلع أخرى، مثل كاز الطبخ، غير متوفرة. ويمكن أن يبدأ إيجار بيت مكوّن من غرفتي نوم من 1 500 نقفة. والتحويلات المالية من الخارج هي ما يساعد الأسر على البقاء، لكن كسب لقمة العيش كفاح يومي لمن ليس لديهم مورد مالي إضافي.

68- **التأثير على الأسر والمجتمعات المحلية:** يُنشر المجندون في مواقع بعيدة عن أسرهم ويوتهم، مما يجعل الحفاظ على التواصل الشخصي صعباً؛ فعلى سبيل المثال، يمكن تعيين معلم في موقع ناءٍ أو بعيد. وتنتزع الخدمة الوطنية الإلزامية أبناءً ينبغي أن يرعوا مزارع أسرهم، والنتيجة أزمات مالية في المجتمعات المزارعة. وبحرمان الأسر من العمل والدخل، يصبح الجميع يكافحون للعيش وتلبية الاحتياجات اليومية الأساسية. وتُمنح الإجازات للمجندين والجنود بالاستناد إلى السلطة التقديرية؛ وقد يكون ذلك تعسفياً، بحيث يعملون في أحيان كثيرة لمدة تزيد عن اثني عشر شهراً دون الحصول على إذن لزيارة أسرهم، ويمكن أن يُجرموا من الإجازة بصورة تعسفية. وإذا تجاوزوا مدة الإجازة، ولو بيوم واحد، أو أخذوا إجازة دون إذن، فإنهم في العادة يوقّفون ويُحتجزون.

جيم - الخدمة الوطنية تشكّل عملاً جبرياً

69- يتضمن عدد من صكوك حقوق الإنسان معايير ومبادئ تتعلق بالعمل الجبري. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده (المادة 4) وينص أيضاً على أن لكل شخص حرية اختيار عمله (الفقرة 1 من المادة 23). وتتناول صكوك أخرى صادرة عن الأمم المتحدة هذه الحقوق بالتفصيل، ومنها العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 8) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 1 من المادة 6)، وكذلك صكوك إقليمية، ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5). وتحظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (رقم 29)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105) العمل الجبري، وإريتريا طرف في كليهما.

70- وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يشمل حظر العمل الجبري التجنيد بحد ذاته. وبالفعل، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي" (الفقرة 3(أ) من المادة 8)، ولأغراض تلك الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" "أية خدمة ذات طابع عسكري" (الفقرة 3(ج) 2' من المادة 8).

71- ولكن الخدمة الوطنية في إريتريا ليست خدمة عسكرية صرفاً. وعلاوة على ذلك، يكون التجنيد للخدمة العسكرية في العادة لمدة معقولة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات، وليس إلى أمد غير محدد. وبما أن مدة الخدمة الوطنية في إريتريا غير محددة، فإنها فعلياً تشكل عملاً جبرياً على النحو الذي تنص عليه الفقرة 3(أ) من المادة 8 من العهد.

72- وقد بحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في مناسبات عديدة قضية الخدمة الوطنية في إريتريا لتحديد ما إذا كانت تشكل عملاً جبرياً. وتعرّف المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 العمل الجبري بأنه "كل أعمال أو خدمات تفتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره".

73- والخدمة الوطنية في إريتريا ليست طوعية بطبيعتها، وذلك ما ينص عليه صراحةً إعلان الخدمة الوطنية: "أي مواطن إريتري يتراوح سنه بين 18 و50 سنة ملزم بأداء الخدمة الوطنية" (المادة 6). والإعفاءات من هذا المتطلب قليلة جداً (المادة 12)، والمجنّدون يُلحقون بالخدمة العسكرية دون موافقتهم على أدائها. ومما يدل أيضاً على الطبيعة الإلزامية للخدمة الوطنية في إريتريا حملات التقيّي (القفا) التي تهدف إلى إلقاء القبض على من يحاولون تجنب التجنيد. وعلاوة على ذلك، يدل عدم السماح بالاستنكاف الضميري على انعدام وجود أي عنصر طوعي في الأمر.

74- فلدى بلوغ الإريتريين سن الثامنة عشرة، يصبحون ملزمين بأداء الخدمة الوطنية، وإلاّ عوقبوا. ويوقّع على المتهربين من التجنيد والفارين من الخدمة العسكرية عقوبات قاسية وتعسفية، بما فيها الاحتجاز والعنف البدني، بصورة تصل إلى حد التعذيب أحياناً، ويُجرمون من الإجازات العائلية فترات طويلة جداً من الزمن. ويقابل عدم تنفيذ المهام أثناء الخدمة الوطنية، سواء كان فعلياً أو مزعوماً، بعقوبات شديدة أيضاً. وهذه العقوبات انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان لأن طبيعتها غير متناسبة ولأنها تشكل تعديلاً أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وهكذا،

يعيش مجندو الخدمة الوطنية في خوف مستمر، ويصبح التهديد بالعقوبات الشديدة، التي تتهدد الحياة أحياناً، جزءاً من حياتهم اليومية.

75- ولا يملك المجندون حرية ترك الخدمة الوطنية قبل تسريحهم رسمياً. ولكن، كما ورد سابقاً، لا يوجد برنامج شامل للتسريح من الخدمة في إريتريا (انظر الفرع رابعاً-ألف-1 أعلاه) والكثير من المجندين يعملون في الخدمة العسكرية معظم حياتهم العملية مقابل رواتب زهيدة.

76- وعلاوة على ذلك، كانت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية قد بحثت في الخدمة الوطنية في إريتريا لتحديد ما إذا كانت مستثناة من تعريف العمل الجبري الذي يرد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29⁽²⁰⁾. ونظرت لجنة الخبراء في الاستثناءات التالية بموجب الفقرة 2 من المادة 2: الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية صرف، وحالات الطوارئ بما فيها الحرب والكوارث مثل حريق أو فيضان أو مجاعة، والخدمات المجتمعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع المحلي لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع. ولتستثنى الخدمة العسكرية الإلزامية من العمل الجبري، يجب أن يكون طابع العمل المفروض على المجندين عسكرياً صرفاً. ومن أجل أن تتأكد لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من عدم حياد الخدمة العسكرية الإلزامية عن هدفها في الممارسة العملية، طلبت مراراً وتكراراً من حكومة إريتريا أن تبيّن الضمانات المقدمة لكفالة أن الخدمات التي تُفرض في إطار الخدمة العسكرية الإلزامية موجهة لغايات عسكرية صرف. ورأت لجنة الخبراء أيضاً أن الخدمة الوطنية الإلزامية في إريتريا تتجاوز حدود الاستثناء الذي تنص عليه الفقرة 2(د) من المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الذي يُفرض في حالات الطوارئ. وفي ذلك الصدد، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على أن تتخذ التدابير اللازمة "في القانون والممارسة العملية، ليكون العمل أو الخدمات الإلزامية التي يُكره السكان على أدائها محصورة بحالات الطوارئ الحقيقية، أو حالات القوة القاهرة، أي الظروف التي تهدد بقاء جميع السكان أو جزء منهم أو سلامتهم، ولتضمن أن تكون مدة هذه الأعمال أو الخدمات الإلزامية، فضلاً عن الغاية التي تُستخدم فيها، مقتصرة حصرياً على ما تقتضيه ضرورات الحالة"⁽²¹⁾. وأخيراً، أشارت لجنة الخبراء إلى أن الانتشار الواسع النطاق والمنهجي لممارسة فرض العمل الإلزامي على السكان في إطار برنامج الخدمة الوطنية يتعارض أيضاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، التي تحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي كأسلوب لتعبئة الأيدي العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية⁽²²⁾.

(20) تذكر الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية خمسة أنواع من العمل أو الخدمة التي مع أنها قد تصل إلى حد "العمل الجبري أو الإلزامي" حسب تعريف الاتفاقية، إلا أنها تُعتبر استثناءات من العمل الجبري.

(21) انظر، ILO CEACR, Direct Request concerning the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, 5th para.

(22) المرجع نفسه.

خامساً - الحبس

77- واصلت المقررة الخاصة جمع المعلومات عن عمليات التوقيف وأوضاع الاحتجاز لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخدمة المدنية نظراً لارتفاع عدد المتهربين والهاريين من الخدمة الوطنية والأشخاص الذين يُحتجزون بدلاً من أفراد أسرهم في سجون إريتريا. ولكن لم تتمكن المقررة الخاصة من الحصول على إحصاءات عن السجناء أو العدد الفعلي لمرافق الاحتجاز. وعدم توفر إحصاءات عن السجناء ومرافق الاحتجاز خير دليل على انعدام الشفافية التي يجب أن تكون جزءاً أصيلاً من أي نظام حبس قائم على سيادة القانون.

78- وتستخدم المقررة الخاصة تعبير "مرفق احتجاز" أو "مركز احتجاز" أو "مكان احتجاز" بالتبادل وبمعنى واسع ليشمل أي موقع يُحتجز فيه الأشخاص، بما في ذلك السجون أو مراكز الشرطة أو الزنانات التي يُحتجز فيها العسكريون أو أي مكان آخر يقيد حرية الفرد أو ينتقص منها، ما دام لم يُسمح له بمغادرته بملء إرادته. ويتألف العاملون في مراكز الاحتجاز من الأفراد العسكريين (فيالق الجيش وفرقه ووحدة مراقبة الحدود التابعة للجيش) والشرطة، فضلاً عن موظفي دوائر الإصلاح وإعادة التأهيل في إريتريا، وجميع هؤلاء مجندون في الخدمة الوطنية.

79- ورغم أن تعبير "محتجز" يشير أحياناً إلى المحتجزين رهن المحاكمة فقط وليس السجناء المدانين، فإنه مستخدم هنا بأوسع معنى ممكن ويُقصد به أي فرد مسلوب الحرية ومحتجز في مرفق احتجاز على إثر اعتقاله أو احتجازه رهن المحاكمة أو صدور إدانة بحقه. وتستخدم هذه الوثيقة تعبيرات أخرى بالتبادل مع هذا التعبير، ومنها "شخص مودع في الحجز" و"أشخاص مودعون في الحجز" و"سجناء".

ألف - التوقيف وسلب الحرية

1- الأشخاص المسلوبون حريتهم

80- في إريتريا، توقف الشرطة والشرطة العسكرية والأمن الداخلي المواطنين وتحتجزهم بشكل منتظم دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة، وكثيراً ما تستخدم القوة في أثناء ذلك. ويوضع المحتجزون في سجون تحت الأرض أو في حاويات شحن معدنية في ظل أوضاع جوية قاسية، أو في أماكن احتجاز سرية. ويُحتجز المعتقلون السياسيون أو سجناء الرأي دون إطلاعهم على أسباب توقيفهم أو دون أمر محكمة. ولا تُوجّه إليهم رسماً تهم بارتكاب جرم مُقرر قانوناً، ولا يُعرضون على محكمة للنظر في قانونية احتجازهم، ولا يُحاكمون، وفي ذلك انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حالة آخرين، مثل المتهربين من التجنيد، تفترض السلطات أنهم يعرفون سبب توقيفهم واحتجازهم، وتطبق في حالتهم العقوبة أو العقوبات التي تنص عليها المادة 37 من إعلان الخدمة الوطنية. وهؤلاء لا سبيل لديهم للطعن في قانونية احتجازهم.

2- أساليب التوقيف

81- تختلف أساليب التوقيف حسب الظروف. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تلاحق قوات الأمن من يتجاوزون الوقت المسموح به في إجازتهم الرسمية أو يهربون من الخدمة الوطنية في بيوتهم وقراهم، وأن تقتادهم إلى زنانات توقيف أو سجن ومن ثم تعيدهم إلى وحداتهم العسكرية، وهناك يُحتجزون. ويوقف الكثيرون على الحدود أثناء محاولتهم العبور إلى البلدان المجاورة؛ وكثيراً ما يوقف الأشخاص في الليل ويُقتادون إلى أماكن احتجاز سرية دون أن يعرف أفراد أسرهم مكان وجودهم أو يتمكنوا من زيارتهم. كما أن الناس يخشون الاستفسار عن مكان وجود أحبائهم لئلا يوقفوا هم ويُحتجزوا بدورهم.

3- الأسباب المفترضة للتوقيف والاحتجاز

82- يوقف الناس في إريتريا ويُحتجزون دون أي تهم رسمية. وبالتالي، لا يسع معظم الناس سوى أن يَحْمِنُوا أسباب التوقيف والاحتجاز. وفيما يلي أسباب يتردد ذكرها كثيراً: (أ) التهرب من الخدمة المدنية والتجنيد العسكري أو الفرار منهما؛ (ب) تجاوز المجدد الوقت المسموح به في إجازته أثناء وجوده في الخدمة الوطنية؛ (ج) أثناء حملات التقفي (القفا) لتجنيد الناس بالقوة في الخدمة العسكرية؛ (د) محاولة الهرب من البلد؛ (هـ) تهم مفتراة بشأن "التآمر لمغادرة البلد" أو مساعدة الآخرين على الهرب؛ (و) تخلف الأسرة عن دفع الغرامات المترتبة على هرب أحد أفرادها من البلد؛ (ز) احتجاز الشخص بدلاً من أحد والديه أو فرد من أسرته غادر البلد؛ (ح) العجز عن إبراز أوراق إثبات الهوية لدى طلبها؛ (ط) احتجاز الصحفيين جراء عملهم؛ (ي) ممارسة دين لا تعترف به الدولة؛ (ك) ملتصق اللجوء واللاجئون الذين يفشلون في مساعيهم ويُعادون إلى إريتريا؛ (ل) منتقدو سياسات الدولة أو ممارساتها فعلياً أو من يُحسب أنهم ينتقدونها؛ (م) المعتقلون للاشتباه بمشاركتهم في محاولة الانقلاب في 21 كانون الثاني/يناير 2013 (حادثة فورتو)، وغير ذلك من أسباب.

باء- أوضاع الاحتجاز

83- يستتبع الاحتجاز فرض قيود على الحق في الحرية وفي حرية التنقل، ولا يجيزه القانون إلا في ظروف محددة للغاية. وتنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمانات إضافية للحماية من التعسف، وتمكين المحتجزين من مساءلة قانونية هذا الاحتجاز. ويقضي القانون الدولي بوجوب أن يواصل المحتجزون التمتع بحرياتهم وحقوقهم

الإنسانية الأساسية المكفولة، ومنها حقهم في الكرامة الإنسانية⁽²³⁾، وبأن على سلطات الاحتجاز ضمان تلبية احتياجات المحتجزين⁽²⁴⁾.

84- والاكتظاظ الشديد في السجون قضية رئيسية تولّد العديد من المشاكل الأخرى التي ترتبط بصحة المحتجزين ونظافتهم الشخصية وتغذيتهم: فيمكن وضع 80 سجيناً في زنزانة تحت الأرض عرضها 10 أمتار وطولها 15 متراً، وتهويتها سيئة، وليس فيها نوافذ أو ضوء. وتفتقر الزنزانات إلى مرافق الصرف الصحي، ولا يُسمح للسجناء بالخروج لقضاء الحاجة إلا لفترات قصيرة جداً. وتشكل النظافة الشخصية مصدر قلق كبيراً في هذه الظروف، حيث يتفشى بين المحتجزين القمل أو الجرب أو الالتهابات الجلدية، ويتعرضون لمشاكل أو أمراض تنفسية وللإسهال. وتشجع المرافق الطبية، ولا يتسنى للمحتجزين الذين يعانون من مشاكل صحية مزمنة الحصول بيسر على الدواء أو العلاج السليم، وهو ما يشكل خطراً على حياتهم. وأما الإحالة إلى المستشفيات، فتستغرق وقتاً.

85- والطعام رديء النوعية التغذوية وقليل الكمية، مما يعرض الأشخاص المدعوين الحجز إلى سوء التغذية. والوجبات هي نفسها دائماً وتتألف من الخبز والعدس، وإمكانية الحصول على مياه الشرب محدودة. وينام السجناء على الأرض دون توفر فراش مناسب.

86- ويمارس التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع، ويكون السجناء أكثر عرضة لذلك في الأيام الأولى من الحجز، على سبيل المثال، أثناء الاستجواب والتحقيق، إن وُجداً. وقد تطرقت المقررة الخاصة بإيجاز في تقريرها السابق إلى أساليب التعذيب المستخدمة⁽²⁵⁾.

87- وأشارت إريتريا في تقريرها المقدم للاستعراض الدوري الشامل إلى أن النظام القانوني المحلي يجرّم التعذيب وأن "الأدلة المنتزعة تحت التعذيب غير مقبولة في المحاكم"⁽²⁶⁾. ولكن في الواقع العملي، لا توجد سبل أو تدابير قانونية لمنع التعذيب بشكل فعلي. وعلاوة على ذلك، لم تصدق إريتريا بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما تعهدت بفعله أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

88- وينتشر أيضاً الاحتجاز مع منع الاتصال بالعالم الخارجي والحبس الانفرادي، وتشير طبيعتهما غير الشفافة أسئلة كثيرة، ولا سيما فيما يتعلق بجوانب الحبس الانفرادي التي لا ينظمها القانون. وإذا بقي السجناء في الحبس الانفرادي مدة طويلة من الزمن، فقد يفسّر

(23) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)، مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45.

(24) قواعد الأمم النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955).

(25) انظر A/HRC/23/53، الفقرة 55.

(26) A/HRC/WG.6/18/ERI/1، الفقرة 48.

عزله على أنه معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعذيب⁽²⁷⁾. ويمكن أيضاً إثارة أسئلة عديدة بشأن القضايا الصحية، مثلاً عما إذا كان يُجرى فحص طبي قبل هذا العزل و/أو أثناءه، وما إذا كان بمقدور المحتجزين الموضوعين في العزل أن يطلبوا استشارة طبيب. ولكن الأهم من ذلك أنه لا يوجد نظام استئناف أو مراجعة للحبس الانفرادي في إريتريا⁽²⁸⁾.

89- وعلى العكس من المعايير الدولية، قلّما يُسمح للأسرة والأصدقاء بزيارة الأشخاص المودعين الحجز. بل إن الأسر لا تُبلّغ بمكان حجز أفرادها أو بسبب حجزهم أو مدته. والسجناء أنفسهم قد لا يعرفون هذه المعلومات. وتثقل سلطات الاحتجاز السجناء من سجن آخر بصورة منتظمة، وأحياناً ترحّلهم بعيداً جداً عن مكان سكن أسرهم، وبالتالي قد لا تزورهم أسرهم طيلة مدة احتجازهم، الذي قد يدوم أشهراً وحتى سنوات. والتواصل مع الأسرة عشوائي، ويعتمد في العادة على استعداد المحتجزين المفرج عنهم لإيصال المعلومات إلى الأسر.

90- ومع أن ثمة سجناء يموتون نتيجة تدهور صحتهم ونقص العلاج الطبي، أو تردّي الصرف الصحي، أو التعذيب، فإنه يستحيل تحديد عدد الوفيات في الحجز بدقة نظراً للسرية وعدم القدرة على الاطلاع على السجلات. ولا تعلم بعض الأسر مصير أفرادها إلا عند تبليغها بوفاتهم في الحجز، ولكنها لا تُطلع على سبب الوفاة. وأحياناً، يواجه المحتجزون المفرج عنهم معضلة ما إذا كان يجب أن يبلغوا أفراد الأسرة بوفاة أحبائهم، لخوفهم من الانتقام أو ببساطة لأنهم لا يقوون على بث الحزن لدى الأهل أو الأزواج. ولكن التواصل مع الأسرة والأصدقاء ليس مزية، بل حق لجميع المودعين الحجز، ولا ينبغي حرمان السجناء من ذلك الحق أو منعهم من الاتصال بالعالم الخارجي كتدبير تأديبي.

جيم - النساء والأطفال في الحجز

91- في العادة، يُفصل بين النساء والرجال في مؤسسة الاحتجاز نفسها، ولكن لم تتمكن المقررة الخاص من التيقن من كون الأماكن المخصصة للنساء منفصلة بالكامل، وتحديدًا فيما يتعلق بمرافق النظافة الصحية. وتسري الأوضاع نفسها المبيّنة أعلاه على المحتجزات، مما يدل على أن السلطات الإريترية لم تراعى حمايتهن واحتياجاتهن الخاصة، وفي ذلك انتهاك مباشر للأحكام الواردة في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

92- وتفيد التقارير بأن موظفين ذكوراً يتحملون بشكل رئيسي المسؤولية عن المحتجزات، فغالبية الحراس في مراكز الاحتجاز رجال، وبذلك تكون النساء عرضة لأشكال متعددة من

(27) انظر التعليق العام رقم 20(1992) الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(28) مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي، رابطة منع التعذيب (جنيف، نيسان/أبريل 2004)، صفحة 106.

الاعتداء، بما فيها العنف الجنسي، والاعتصاب أو التهديد بالاعتصاب، والتحرش الجنسي. ولا تولى احتياجات المحتجزات الخاصة المتعلقة بالصحة الإنجابية اهتماماً. ويُحجز بعض الأطفال الصغار مع أمهاتهم، ويصعب على الأمهات المرضعات ضمان التغذية السليمة للرضع نظراً لتردي نوعية الطعام.

93- ورغم وجود مركز لاحتجاز الأحداث في أسمرأ، فإن الأطفال دون سنة الثامنة عشرة، ولا سيما من يُقبض عليهم أثناء حملات التقفي (القفا)، يُحتجزون مع البالغين في مراكز احتجاز قبل نقلهم إلى معسكر للتدريب العسكري. ويتعرض الأطفال للنظام القاسي نفسه الذي يتعرض له البالغون أثناء الاحتجاز. ولا يُلجأ إلى سلب الحرية كتدبير أخير، حتى مع الأطفال، وإنما كإجراء عادي، وفي ذلك انتهاك للفقرة 4 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، وهي نص أساسي في عدالة الأحداث.

دال - الإفراج عن المحتجزين

94- تحتفظ إريتريا بالعديد من المحتجزين دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم وفق الأصول المرعية. ولا يزال بعض المحتجزين قابعين في السجن بعد أكثر من عقد من الزمن، وآخرون ماتوا في الحجز. وقد وردت تقارير تفيد بالإفراج عن محتجزين كثر دون خضوعهم لإجراءات محكمة أو محاكمة.

95- والإفراج عن المحتجزين ممكن في ظروف معينة، مع أن من الممكن أن يعاد توقيفهم واحتجازهم، ومن هذه الظروف ما يلي: (أ) أن تقدم أسرة المحتجز دليلاً على إتمامه الخدمة الوطنية؛ (ب) أن تدفع الأسرة غرامة قيمتها 50 000 نقفة عن أحد أفرادها لمغادرته البلد؛ (ج) أن يكفل الشخص أحد أفراد أسرته أو شخص ثالث؛ (د) أن يضع أحد أفراد أسرة الشخص أو شخص ثالث بيته أو ملكيته ضماناً؛ (هـ) بعد تلقي تهديدات بالتعذيب أو بمعاملة مهينة للاستمرار في ممارسة الشعائر الدينية، حتى للأديان التي تقرها الدولة؛ (و) بعد أن يتخلى الشخص عن دينه، إن لم يكن من الأديان الأربعة التي تقرها الدولة؛ (ز) بعد إتمام مدة "الحكم"؛ (ح) قبيل وفاة الشخص من التعذيب أو اعتقال صحته أثناء الاحتجاز.

هاء - الطعن في قانونية الاحتجاز، وحفظ السجلات، ورصد مرافق الاحتجاز

96- يشجع الاحتجاز دون إمكانية اللجوء إلى القضاء في إريتريا، حيث يفتقر المحتجزون إلى سبل تقديم شكاوى إلى السلطات القضائية أو طلب التحقيق في ادعاءات قابلة للتصديق في الأوضاع اللاإنسانية أو التعذيب. ولا توجد سلطة مستقلة تمثل المحتجزين. وعلاوة على ذلك، لا يطعن المحتجزون وأفراد أسرهم في الاحتجاز، ناهيك عن السؤال عن أسبابه، خوفاً من الأعمال الانتقامية.

97- تُحفظ للأشخاص سجلات بسيطة لدى وصولهم إلى مرافق الاحتجاز، لكن إجراءات حفظ السجلات ليست منهجية، مما يجعل من المستحيل ضمان ألا يتعدى بقاء السجناء في الحجز مدة العقوبة القصوى المحددة لـ "جريمة" ما، أو التيقن من أن القضية مرّت بإجراء قضائي في الأصل. والتسجيل وحفظ السجلات بشكل رسمي لكل شخص في الحجز أداة رئيسية لضمان الشفافية وحماية المحتجزين، وتضمن عدم "نسيان" السجناء في الحجز إذا لم يعد بالإمكان الاتصال بالمسؤول الذي أودعهم الحجز.

98- ولا تحقق الدولة في الأوضاع في مراكز الاحتجاز أو ترصدها، ولا تسمح لجهات رصد مستقلة بالقيام بذلك. وتشدد المقررة الخاصة على الرصد المستقل للسجون كمتطلب مهم تنص عليه عدد من المعاهدات والمعايير الدولية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويمكن تنفيذ الرصد بعدد من الطرق، منها الإشراف القضائي، أو إنشاء هيئات قانونية مثل المفتشيات المستقلة ومكاتب أمناء المظالم، أو مبادرات المجتمع المدني مثل الهيئات المعنية بزيارة السجون، أو الرصد الدولي.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

99- تعيش إريتريا حالة تأهب مستمر للقتال بناءً على ما تسميه الدولة حالة "اللاحرب واللاسلم". ولا ترغب المقررة الخاصة في الخوض في موضوع الحرب أو التهديد باندلاعها، فهي - كما جاء في تقريرها الأول - ترى أنه لا ينبغي للحكومة أن تتخذ القضايا الحدودية ذريعة لانتهاك حقوق مواطنيها داخل إقليمها⁽²⁹⁾.

100- ويوفر خطاب "اللاحرب واللاسلم" الذي اعتمده إريتريا الأرضية لما يلي: (أ) عدم تنفيذ الدستور الذي صدقت عليه الجمعية التأسيسية في عام 1997؛ (ب) الامتناع عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة على المستوى الوطني؛ (ج) فرض قيود شديدة على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن انعدام الفرص الاقتصادية؛ (د) العسكرة المفرطة للمجتمع، حيث إن نسبة كبيرة من السكان إما في الخدمة الوطنية لمدة غير محددة أو في القوات الشعبية؛ (هـ) الهجرة الجبرية.

101- وتُرتكب الانتهاكات المبينة في هذا التقرير دون عقاب. وعلى الرغم من إمكانية وجود هياكل وإجراءات، فإن الضحايا لا يتفقون بأن مرتكبي الانتهاكات سيُقدّمون إلى

(29) A/HRC/23/53، الفقرة 26.

العدالة. وعلاوة على ذلك، رغم أن قوات الدفاع تملك صلاحية وضع قواعدها وإجراءاتها التأديبية الخاصة، فإن هذه القواعد والإجراءات يجب أن تمتثل لحقوق الإنسان التي ألزمت الدولة بحمايتها وتعزيزها واحترامها وإعمالها.

102- ولكل انتهاك من الانتهاكات المبينة أعلاه أثر إنساني وعلاقة بقصة إنسانية. وبصرف النظر عن الظروف، يجب معاملة الناس بإنسانية واحترام كرامتهم الأصيلة، حتى عندما يكونون مسلوبى الحرية. وأخيراً، ينبغي أن تجسّد جميع القواعد مبدأي الإنصاف والعدالة، وأن تتماشى مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن حقوق الإنسان تنطبق على جميع البشر دائماً، بحيث لا يجوز تقييدها إلا وفقاً لمبادئ سيادة القانون.

باء- التوصيات

103- لا تزال التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها الأول (A/HRC/23/53) تنطبق إلى الآن؛ فحكومة إريتريا لم تُبدِ استعدادها لأخذها في الاعتبار وتنفيذها. وتدعو المقررة الخاصة مجلس حقوق الإنسان إلى أن يأخذ علماً بعدم إظهار إريتريا أي تعاون مع الولاية التي كُلفت بها المقررة الخاصة.

104- وتوصي المقررة الخاصة حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) احترام جميع الالتزامات التي تنص عليها معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها إريتريا، والتصديق على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان وتنفيذها، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(ب) مواءمة أحكام إعلان الخدمة المدنية رقم 1995/82 لعام 1995 وحملة وارساي بيكالو الإنمائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) وقف العمل بالخدمة الوطنية غير المحددة الأجل، وتسريح مَنْ أتموا الأشهر الثمانية عشر المتوخاة في الأصل، والكف عن استخدام المجندين في الخدمة الوطنية لمدة تزيد عن ثمانية عشر شهراً في العمل الجبري؛

(د) ضمان عدم تجنيد الأطفال في القوات العسكرية؛

(هـ) التحقيق على الفور في عمليات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاعتصاب والاعتداء الجنسي في إطار الخدمة الوطنية، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

(و) إجازة الاستنكاف الضميري قانوناً، وفقاً للقواعد الدولية؛

(ز) وضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق المجندين أثناء الخدمة الوطنية، بما في ذلك ما يتصل بحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية؛

(ح) وقف ممارسة "الذنب بالتبعية" ومعاقبة أسر المتطهرين من التجنيد والفارين من الخدمة الوطنية، بما في ذلك فرض غرامة 50 000 نقفة؛

(ط) إغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية والسرية؛ وضمان السلامة البدنية لجميع السجناء؛ وضمان إمكانية الحصول على العلاج الطبي لمن يحتاجونه، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المحتجزات؛ وتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية؛

(ي) الإفراج فوراً عن أعضاء "مجموعة الـ 15" والصحفيين الذين أوقفوا في عام 2001، أو توجيه تهم إليهم وعرضهم على المحكمة؛

(ك) إتاحة وصول جهات الرصد الدولية إلى جميع مرافق الاحتجاز فوراً ودون عوائق، والسماح لها بإجراء زيارات منتظمة وغير معلنة، وتطبيق توصياتها دون إبطاء؛

(ل) إزالة القيود على حرية التنقل داخل إريتريا، وإتاحة السفر خارج البلد دون اشتراط الحصول على إذن خروج، ومعاملة العائدين معاملةً تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي.

105- وتوصي المقررة الخاصة المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) التثبت من إخضاع جميع أوجه التعاون الإنمائي إلى عمليات العناية الواجبة بشكل صارم لضمان احترامها لقواعد القانون الدولي ومعاييرها؛

(ب) ينبغي لمؤسسات الأعمال التي تستثمر في إريتريا أن تراعي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ 12 المتعلق بمسؤولية المؤسسات التجارية في احترام لحقوق الإنسان، وأن تضمن تطبيق هذه القواعد عند استقدام القوى العاملة فيها، وذلك لمنع استخدام العمل الجبري في سياق عملياتها؛

(ج) ينبغي للجهات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها الأمم المتحدة، أن تدعو إلى الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين والمحتجزين على خلفية معتقداتهم الدينية، وأن تدعو إلى وقف فوري للاحتجاز مع منع الاتصال بالعالم الخارجي ووضع حد للتعذيب، وتقديم المحتجزين دون تهم فوراً أمام القضاء أو الإفراج عنهم، وتمكين جهات الرصد الدولية من زيارة السجون؛

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية الفارين من إريتريا، وخصوصاً الأطفال غير المصحوبين، وذلك باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وبمنحهم لجوءاً مؤقتاً أو حماية مؤقتة على الأقل؛

(هـ) تعزيز قنوات شرعية للهجرة من إريتريا لتقليل من القنوات السرية،
وتعزيز التعاون بين البلدان لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم.
